تنظيم النسل: دراسة فقهية

پدیدآورنده (ها) : القدال، الدكتور على محمد

علوم تربیتی :: نشریه آداب النیلین :: السنة ۲۰۱۴ - العدد ۸

صفحات : از ۱۲۸ تا ۱۴۱

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/1688896

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۹/۲۳

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائهٔ مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشـد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

عناوين مشابه

- ليلة القدر دراسة فقهية فلكية مقارنة
- آراء عمرو بن الأسود العنسى الفقهية دراسة فقهية مقارنة
- قروض السكـــن دراسة مقاصدية فقهية
- بهدف دراسة الفرص الواعدة للسوق المالى الجزائرى: تنظيم ملتقى دولى حول آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية
- أثر التوبة فى إسقاط الحدود دراسة فقهية مقارنة
- الحكم الشرعى المستنبط من لفظ السمع فى القرآن الكريم دراسة أصولية فقهية
- وقت إثارة دفع الدعوى (دراسة فقهية قانونية)
- الاحتمال بسبب الوضع اللغوى (دراسة أصولية فقهية)
- الطلاق الثلاث بلفظ واحد دراسة فقهية مقارنة
- حقوق الطفل والمرأة فى الإسلام والاتفاقيات والمعاهدات الدولية (دراسة فقهية مقارنة)

www.noormags.ir

تنظيم النسل: دراسة فقهية

إعداد / د.علي محمد القدال
أستاذ مساعد بجامعة السودان للعلوم التكنولجيا
معهد العلوم والبحوث الإسلامية

المستخلص:
اهتم الإسلام بالإنجاب ؛ وجعل الحفاظ عليه من مقاصد الشريعة العامة ، فحافظ عليه من الوجود بالزواج ، ومن جانب العدم بعدم قتل الأولاد . وتنظيم النسل من قضايا التي تحدَث العلماء عنها حديثا، والهدف من بحثي هذا الوصول إلى : حكم فقهي عملي راجح في مسألة تنظيم النسل في الفقه الإسلامي .
وسلكت في منهج البحث : المنهج الاستقرائي ؛ في استقصاء أقوال الفقهاء قديما وحديثا ، والمنهج الوصفي التحليلي؛ حيث وقفت على استدلالاتهم ، وتعليلاتهم ، ووازنت وبين آرائهم حتى توصلت الدراسة إلى أن الأصل : في تنظيم النسل الكراهة ، ويجوز في حالات الضرورة لمرض الأم ، والحاجة للتربية وإرضاع الطفل عند توالي الإنجاب .

Abstract

mind of Islam with reproduction, and make preservation of the purposes of the general law, keep it out of existence, and nothing not to kill the children. And birth control issues that occur recently scientists, the aim of this research access: a practical rahag on the jurisprudential birth control in Islamic jurisprudence and in research methodology: inductive approach; in a survey by the fuqaha ' old & new, descriptive analytical; where I stood on their conclusions, explanations, and the balance between their views until the study found that birth control permissible and may be necessary for disease, and the need for education and breastfeeding when further reproduction.

مقدمة:
استوعب الفقه الإسلامي بفقهه الواسع كل القضايا- التي تطرأ على حياة الناس - في المجالات المختلفة ، وخاصة مانحن بصدد الحديث عنه ، من المسائل الاجتماعية ، وما يتعلق ببقاء نوع الإنسان في الوجود إلى يرث الأرض ومن عليها ، ولم يترك قضية التناسل إلى العادات ، والتقاليد ، أو القرارات السياسية كما يوجد في بعض بلاد العالم ، بل حث الإسلام على التكاثر والتوالد ، والزيادة الكمية والنوعية في عداد المسلمين .
منهج البحث : المنهج الاستقرائي في استقصاء أقوال الفقهاء قديما وحديثا ، والمنهج الوصفي التحليلي ؛ حيث وقفت على استدلالاتهم ، وتعليلاتهم ، ووازنت وبين آرائهم.
هدف البحث : الوصول إلى قول فقهي ، عملي، راجح في : مسألة تنظيم النسل.
مشكلة البحث : تباينت آراء الفقهاء في حكم تنظيم النسل مابين مؤيد ، ومعارض، فهذا البحث يبحث في ترجيح قول فقهي عملي يستند على الأدلة.
المبحث الأول: تعريف تنظيم النسل .
المطلب الأول : التعريف اللغوي .
تعريف التنظيم لغة :

www.noormags.ir

جاء في القاموس المحيط : (النَّظْمُ : التأليفُ وضَمُّ شيء إلى شيءٍ آخَرَ... ونَظَمَ اللُّؤْلُؤَ يَنْظِمُهُ نَظْماً ونِظاماً ونَظَّمَهُ : أَلَّفَهُ وجَمَعَهُ في سِلْكٍ فانْتَظَمَ وتَنَظَّمَ)[1] .

وورد في العين : (والنظام : كل خيط ينظم به لؤلؤ أو غيره فهو نظام والجمع نظم وفعلك النظم والتنظيم)[2]

وقال في لسان العرب: (النَّظيمُ من ... ما تناسق فُقُرُهُ على نسق واحد) [3]

وقال في المعجم الوسيط ((نظم) الأشياء نظما ألفها وضم بعضها إلى بعض واللؤلؤ ونحوه جعله في سلك ونحوه ويقال نظم الخواص الخوص ضفره وشعرا ألف كلاما موزونا مقفى ويقال نظم أمره أقامه ورتبه)[4]

نستفيد مما سبق في هذه المعاجم أن أصل التنظيم هو النظم بمعنى : الجمع ، والترتيب ، والتنسيق بين الأشياء ، ويوصف الفعل بأنه النظم والتنظيم ، والتنظيم هو المراد لهذا المبحث .

تعريف النسل لغة:

جاء في المفردات: (نسل : النسل الانفصال عن الشيء يقال نسل الوبر عن البعير والقميص عن الإنسان ... والنسالة ما سقط من الشعر وما يتحات من الريش ... ومنه نستفيد مما سبق أن معنى النسل في اللغة : هو الخلق ، والولد والانفصال عن الشيء ، تناسلوا بمعنى توالدوا وتكاثروا ، وبمعنى المشي بإسراع والتحات والتساقط – وهي كلها تصب في معنى واحد في معنى الانفصال عن الشيء بسرعة المتضمنة لمعنى الخلق والتوالد والتكاثر إذ فيها انفصال عن أصلٍ نسل إذا عدا ، ينسل نسلانًا إذاأسرع ، قال تعالى:چ ڈ ڈ ژ ژ ڑ چ الأنبياء: ٩٦ والنسل : الولد لكونه ناسلاً عن أبيه ... وتناسلوا توالدوا...) [5]

وقال في المصباح المنير : ((النسل : الولد و (نسل) (نسلا) من باب ضرب كثر نسله ويتعدى إلى مفعول فيقال (نسلت)الولد (نسلا) أي ولدته (وأنسلته) بالألف لغة و (نسلت) الناقة بولد كثير و (تناسلوا) توالدوا و (نسلَ) في مشيه (ينسل) (نسلانًا) أسرع و (نسلَ) الثوب عن صاحبه (نسو لا) من باب قعد سقط و (نسل) الوبر والريش (نسو لا) أيضًا سقط ...)[6]

وقال في القاموس المحيط : ((النسل : الخلق والولد ... ونسلَ الصوف نسو لا : سقط ... والماشي ينسل وينسل نسو لا ونسلا ونسلانًا : أسرع وتناسلوا : أنسل بعضهم بعضا) [7].

نستفيد مما سبق أن معنى النسل في اللغة : هو الخلق ، والولد والانفصال عن الشيء ، تناسلوا بمعنى توالدوا وتكاثروا ، وبمعنى المشي بإسراع والتحات والتساقط – وهي كلها تصب في معنى واحد-

وهو الانفصال عن الشيء بسرعة المتضمنة لمعنى الخلق والتوالد والتكاثر إذ فيها انفصال عن أصلٍ.

المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي.

1.استعمال وسائل معروفة ، لا تؤدي إلى إحداث العقم أو القضاء على وظيفة الجهاز التناسلي بل يراد بذلك الوقوف عن الحمل فترة من الزمن لأسباب شرعية القصد مراعاة حال الأسرة وشئونها من صحة أو قدرة على التربية أو إتمام الرضاع .[8]

2 .هو الإبعاد بين فترتي الحمل؛ لمصلحة ما ... ومن شروطه أن ألا يمنع أصل الصلاحية للإنجاب ، وإنما يؤجل الحمل .[9]

3. أن يتخذ الزوجان الوسائل التي يريانها كفيلة بتباعد فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان يتفقان عليها فيما بينهما.[10]

1/ الفيروز أبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب القاموس المحيط ، ط(1416 - 1996م) ، تحقيق نعيم العرقوس ،مؤسسة الرسالة. القاموس 1500/1

2 / الفراهيدي أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد ، كتاب العين الناشر : دار ومكتبة الهلال تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي(8 /165)

3 /ابن منظور : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري لسان العرب الناشر : دار صادر - بيروت الطبعة الأولى(578/12)

4 / إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار المعجم الوسيط دار النشر : دار الدعوة تحقيق: مجمع اللغة العربية (2/ 933)

5) الراغب الأصفهاني الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم مفردات في غريب القرآن دار النشر / دار المعرفة ـبيروت ـ لبنان ـ تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني . ص91

6) الفيومي ، أحمد بن محمد علي المقرئ الفيومي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان بتاريخ(1414هـ – 1994م) (604/2)

7) الفيروز أبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب تحقيق نعيم العرقوس ،مؤسسة الرسالة ، بتاريخ 1416 -1996م ، ص 1372

8) الزبير : الزين يعقوب الزبير موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل دار الجيل بيروت 1411هـ ــ1991م ص23

9) عناية الله : عصمت عناية الله ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة السنة الثانية عدد 5- مقال بعنوان التعقيم . ص 176

10/ طه : د/محمود احمد طه ،الإنجاب بين المشروعية والتحريم :. توزيع منشأة المعارف الإسكندرية عام 2003 ص32

www.noormags.ir

من هذه التعريفات : يتضح لنا المقصود من التنظيم هنا، وهو عملية تنسيق الإنجاب ، وترك مهلة وفترة بين أي حمل والذي يليه ، وأن تكون الوسيلة المستخدمة فيه وسيلة لا تؤدي إلى العقم وتعطيل وظيفة التناسل في الزوجين.

ونلاحظ عدم تطرق التعريفات لوسيلة التنظيم في نوعها هل هي : بالعزل ، أو بالموانع الحديثة ، ولكن يشترط فيه ألا يؤدي إلى تعطيل مهمة الإنجاب كلية ، بل يكفي أن تكون مجدية في التنظيم المؤقت.

كما يتبين من التعريفين الأولين ذكر أسباب لعملية التنظيم من : الرضاع ، والتربية بينما ، خلا التعريف الأخير من ذكر هذه الأسباب.

المطلب الثاني : حكم تنظيم النسل .

استعرض في هذا المبحث أقوال الفقهاء أبدأ بعلماء المذاهب الفقهية المشهورة ، ومن ثم أذكر آراء الفقهاء المعاصرين .

الحنفية:

جاء في البحر الرائق : (وينبغي أن يكون سد المرأة فم رحمها -كما تفعله النساء -لمنع الولد حرامًا بغير إذن الزوج؛ قياسًا على عزله بغير إذنها)[11]

وجاء في حاشية ابن عابدين : ((تنبيه: أخذ) في النهر من هذا ومن ما قدمه الشارح " عن الخانيه" والكمال أنه يجوز لها سد فم رحمها كما تفعله النساء مخالفا لما بحثه " في البحر " من أنه ينبغي أن يكون حراما بغير أذن الزوج قياسا على عزله بغير أذنها (قولهم) أنه يجوز العزل لسوء الزمان وقال : وعلى هذا فيباح لها سده)[12]

ورد في دائرة الإفتاء المصرية : (رجل رزق بولد واحد ،ويخشى إن هو رزق أولاد كثيرين، أن يقع في حرج من عدم قدرته على عدم تربية أولاده والعناية بهم، أو تسوء صحتهم فتضعف أعصابه عن تحمل واجباتهم ومتاعبهم، أو تسوء صحة زوجته لكثرة ما تحمل وتضع دون أن يمضي بين الحمل والحمل فترة تستريح فيها وتسترد قوتها فهل له أو لزوجته أن يتخذ بعض الوسائل التي يشير إليها الأطباء ليتجنب كثرة النسل بحيث تطول الفترة بين الحمل فتستريح الأم ولا يرهق الوالد.

فأجاب الشيخ عبد المجيد سليم عام 1937 م (الذي يؤخذ من نصوص الفقهاء الأحناف إنه يجوز أن يتخذ بعض الوسائل لمنع الحمل على الوجه المبين بالسؤال (وأصل المذهب أنه لا يجوز ذلك للرجل إلا بإذن زوجته وللمرأة إلا بإذن زوجها ولكن المتأخرين أجازوه للرجل بدون إذنها)[13]

ندرك من هذه النصوص قياس وسائل الحمل الحديثة على العزل ، وعند الحنفية يجوز العزل بإذن الزوج وكذا سدها لفم الرحم بإذنه ، بينما يري فى الحاشية عدم اشتراط إذن الزوج . والفتوى العصرية استفادت من هذه النصوص في تجويز استعمال وسائل التنظيم لأسباب معينة مثل التربية والرضاع أو صحة الأم أخذًا برأي المتأخرين فى المذهب.

المالكية:

1) قال الجزولي في شرح قول الرسالة :((ونهي عن خصاء الخيل (ولا يجوز للإنسان أن يشرب من الأدوية ما يقلل نسله)[14]

2) جاء في فتاوى عليش : (ما قولكم في استعمال دواء لمنعالحمل أو وضع شيء في الفرج حال الجماع لذلك هل يجوز ؟... ج . لا يجوز تناول دواء لمنع الحمل وأما وضع شيء كخرقة في الفرج حال الجماع تمنع وصول الماء للرحم فألحقه عبد الباقي بالعزل من الجواز بشرطه أي : بإذن الزوج)[15]

يتضح من قول الجزولي عدم جواز شرب الأدوية التي تؤدي إلى تقليل النسل الذي هو نتيجة حتمية لعملية التنظيم و كما يستفاد من فتوى عليش قياس وضع الخرقة على العزل كمايرى عبد الباقي، كما يلاحظ على كلام عليش تحريم شرب الأدوية تبعًا لقول الجزولي، وإباحة وضع الخرقة.

---

11 / ابن نجيم ، زين العابدين بن نجيم المصري ، البحر الرائق دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ط 8. (215/6)

12 / ابن عابدين ، محمد بن أمين بن عمر (1 شوال 1324هـ) حاشية ابن عابدين ، معارف عمومية ط4. (352/4)

13 / تنظيم الأسرة لمحمد أبي زهرة) ص(395

14 / حاشية الرهونى (264/3)

15 / فتح العلى المالك (243/2)

www.noormags.ir

وقد ذكر بعض الباحثين وجه تناقض بين الأمرين؛ لكن قد يكون شرب الدواء يؤدي إلى تعطيل مهمة الإنجاب كلية دون وضع الخرقة الذي لا يؤدي إلى تعطيل مهمة الإنجاب كلية، فيأخذ حكم العزل وهو الجواز إذا أذن الزوج لها بذلك .

الشافعية:

جاء في تحفة المحتاج : ((وأما استعمال المرأة والرجل دواء لمنع الحمل فقد سئل عنها الشيخ عز الدين فقال : لا يجوز ذلك وظاهره التحريم ... وقد يقال هو لا يزيد على العزل ... وعلى القول بالمنع فلو فرق بين ما يمنع بالكلية وما يمنع في وقت دون وقت فيكون كالعزل لكان متجها) [16]

وورد في حواشي تحفة المحتاج :(وأما ما يبطئ بالحمل مدة ولا يقطعه من أصله فلا يحرم كما هو ظاهر. (فتوى الشيخ عز الدين تفيد بأن تناول دواء لمنع الحمل لايجوز بمعنى يحرم المقصود به الدواء الذي يقطع الحمل من أصله. ونص حواشي التحفة تفيد أن ما يبطئ بالحمل ولا يقطعه من أصله لايحرم. وأما من قال هو لا يزيد عن العزل فمحمول على ما يبطئ بالحمل ولا يقطعه من أصله).[17]

الحنابلة:

جاء في الأنصاف : (ولرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع... ولأنثى شربه لقطع الحيض مع أمن الضرر ، ولو بلا إذن الزوج ويتجه مالم ينهها ، وحرم شرب دواء لقطعه بلا علمها وشرب ما يقطع الحمل) [18]

و سئل ابن تيمية : (عن امرأة تضع معها دواء عند المجامعة تمنع بذلك نفوذ المني فهل ذلك جائزحلال أم لا . فأجاب بأن جواز ذلك فيه نزاع بين العلماء والأحوط أن لا يفعل)[19]

ما ورد في الإنصاف يفيد أن شرب ما يمنع الجماع ولا يقطع النسل من أصله مباح ، وأنه يجوز للمرأة أن تشربه إذ أمنت الضرر ما لم ينهها زوجها فإن نهاها يحرم عليها شربه ، كما لايجوز له اسقاءها دواء يقطع الحيض بلا علمها لحقها في الولد

وفي فتوى ابن تيمية إشارة إلى كراهة استعمال ما يمنع الحمل ولو لمدة لوجود الخلاف بين العلماء فخروجا عن الخلاف يترك تنزهًا

الظاهرية:

جاء في المحلى :(ولا يحل العزل عن حرة ، ولا أمة)[20]

هذا الكلام يفيد صراحة تحريم العزل عن الحرة ، و الأمة وهو يعني عدم جواز تأخير الإنجاب لا بالعزل، ولا بغيره فيكون النتيجة تحريم عملية تنظيم النسل سواء كانت علي مستوى الأفراد أو الدولة .

الموازنة:

1. نلاحظ أن كل من أجاز استعمال الوسائل الحديثة قاسهاعلى العزل.

2.إن مسألة تنظيم النسل بالمعنى الاصطلاحي الجديد التي تعني خطة معينة تتخذ في إنجاب المواليد بنفس المستوى الذي وصل إليه الباحثون حديثًا لم يتم الكلام عليها من قبل الفقهاء السابقين وإنما كانت كل فتاويهم منحصرة في مسألة استعمال العوازل لظرف معين من غير أن يكون ذلك خطة.

3.يستفاد من هذه النصوص الفقهية جواز استعمال العوازل لظروف معينة وحالات خاصة من غير أن تقبل التعميم لقانون ملزم لكل الأفراد.

ملخص آراء المذاهب السابقة يمكن حصرها في الآتي :

---

16 / حواشي تحفة المحتاج (241/8)

17 / البيجرمى على الخطيب (40/4)

18 / المرداوي: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن االإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق محمد حامد الفقي الناشر دار إحياء التراث العربي (4 / 383)

19 / ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم مجموع الفتاوى جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي الحنبلي ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض 1422 هـ (271/32)

20/ ابن حزم المحلى بالآثار لأبي محمد بن حزم الأندلسي ، تحقيق : عبد الغفار البنداري ، دار الكتب العلمية بيروت /222) (9

www.noormags.ir

1/ حرمة استعمال ما يقطع الحمل كلية بالاتفاق
2/ وأما ما يمنع الحمل مؤقتا على خلاف بينهم :-
أ / جواز استعمال الموانع المؤقتة بإذن الزوجة وهو رأي الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة
ب/ تحريم استعمالها – رأي بعض المالكية وبعض الشافعية والظاهرية.
ج / الكراهة : رأي ابن تيمية من الحنابلة.
سبب الاختلاف بينهم هو:
لقد اختلف العلماء في حكم تنظيم النسل؛ لاختلافهم في الأحاديث الواردة في العزل فقد صحت أحاديث في إباحته منها:
حديث جابر رضي الله عنه قال :(كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل فبلغه ذلك فلم ينهنا)[21]
ففهموا من هذا الحديث جواز العزل، فهو مباح فيقاس عليه تنظيم النسل بالوسائل الحديثة ولم يذكر فى الحديث علة أو سببا للعزل فدل على إباحته مطلقا ، وأنه عليه الصلاة والسلام لا يقر على الخطأ، ورويت أحاديث أخرى هي عمدة الخلاف بين الفقهاء ولكن منهم من قال بنسخها ومنهم من استدل بها.
منها أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال : (إنه الوأد الخفي) [22] لذالك اختلف الفقهاء إلى أقوال كثيرة : فمن رأى نسخها قال بجواز تنظيم النسل عملا بالأحاديث التي تبيح العزل، وقيده بعضهم ببعض الأعذار التي تتعلق بالمرأة المرضع والتي لا تلد إلا بشق البطن ، ومنهم من قال الأمر متعلق بالزوجة فيجب استئذانها في جميع ذلك ، ومنهم من قال إن مرد ذلك كله للرجل.
وأما الذين قالوا بعدم النسخ فحرموا تنظيم النسل مطلقا ، وقالوا إن الله أرحم بخلقه منا فيهب لمن يشاء ويحرم من يشاء.
وبعد الاستقراء للأحاديث الواردة في العزل يمكن الجمع بينها ، والجمع أولى من الترجيح أو النسخ ، ولا يصار إلى الترجيح أو النسخ إلا عند تعذر الجمع بين النصوص أو إعمالها جميعا فيكون عدم إهدار نص منها أولى والجمع هنا أن تحمل أحاديث إباحة العزل إذا كان لسبب من رضاع أو تربية وتحمل الأحاديث الأخرى على التحريم إذا كان لمعاندة القدر فيكون الوأد الخفي وإذا كان فيه تفويت حق الزوجة فيطلب إذنها لزوجها. وعليه تكره المباعدة بين المواليد أكثر من فترة الرضاع أو التربية أو نظرا لصحة الأم أو الطفل فمثلا كمن تترك الحمل أربع أو خمس سنوات من غير مبرر والأدلة على ذالك:
قال الله تعالى : وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ وَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ چ[23] وقال تعالى ممتنا على بنى إسرائيل : ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا چ[24]
ومن السنة:
عن معقل بن يسار قال : (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أصبت امرأة ذات جمال وحسب ولكنها لا تلد أفأتزوجها قال : لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم) [25]
ويجاب عن أدلة إباحة العزل مطلقا بالآتي:
إن قياس وسائل منع الحمل على العزل قياس مع الفارق وتوضيح ذلك فيما يلي:

---

21 / رواه مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت برقم 3634 باب حكم العزل (160/4)
22 / رواه مسلم برقم 3638 باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل (161/4)
23 / سورة الأعراف الآية 86
24 / سورة الإسراء الآية 6
25) أبو داود برقم2049 و صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية ، 1414 - 1993 تحقيق : شعيب الأرنؤوط الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليهاكتاب النكاح (364/9)

www.noormags.ir

من شروط القياس إن يكون حكم الأصل متفقا عليه معمولا به غير منسوخ ولا مخصوص،وإذا نظرنا إلى حكم إباحة العزل نجد الخلاف حوله ما بين النسخ والتخصيص واردا ، ومن شرائط الفرع أن يكون الوصف الجامع متحقِّقا فيه وهذا غير متحقق في الفرع فإن العلة في الأصل العزل الذي وردت فيه الأحاديث إنما هي الخوف من إضرار الرضيع حين تحمل أمه فيعزل عنها دفعًا للضرر ، أو الخوف من فوات ثمن الأمة ، أو الخوف من عجزها من أداء ما تكلف به وسيدها في حاجة لأدائها ، وكل ذلك غير متحقق في حالة التنظيم لمدة طويلة بغير مبرر أو مسوغ ؛ وعليه يترجح القول بكراهة التنظيم إلا بسبب من رضاع أو تربية ولد أو مرض .

المطلب الثاني : تنظيم النسل للضرورة أو الحاجة.

قد نضطر لذلك لمصلحة الولد كإرضاعه والأدلة على ذلك ، عن أسماء بنت يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا تقتلوا أولادكم سرًا فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه) [26]

أي يصرعه ويسقطه والغيل اللبن الذي ترضعه المرأة وهي حامل وذلك بأن يعاشر المرأة معاشرة جنسية بحيث إذا حملت في أثناء رضاعة ذلك الطفل فإن ذلك يترتب عليه أن يتأثر المولود السابق بالهزال ويتعرض المولود القادم بالضعف. وفي هذا الحديث دلالة واضحة على جواز تنظيم النسل لغرض الرضاع .

أو لحاجة تربية الأولاد:

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أعزل عن امرأتي فقال :له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تفعل ذلك ؟ قال الرجل : أشفق على ولدها أو أولادها فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم) [27]

فكان الإشفاق على الولد السابق أو القادم أحد الأمور التي تحمل الصحابة على العزل ، وفيه دلالة على جواز المباعدة في الحمل لغرض الإشفاق على الطفل وقد يكون عند الزوجين أو أحدهما مرض خبيث يعسر علاجه ، ويقرر الأطباء الحاذقون في تخصصهم الموثوق بقولهم أنه ينتقل بالوراثة إلى ذريتهما فهنا قواعد الشريعة تقرر جواز استعمال الموانع والتنظيم ريثما يتعالجا أو يتماثلا للشفاء فيزول الحكم بزوال العلة لأن الفقهاء اعتبروا الجزام والبرص من دواعي فسخ عقد النكاح لأنها أمراض منفرة فيجوز العزل قياسًا على الفسخ في النكاح .

وقد يكون التنظيم لمصلحة الأم.

وذلك بأن يكون الحمل المتكرر المتقارب يشكل خطرًا على صحة الأم فيصيبها بضعف شديد ، ومتاعب لا تتحمل معها الحمل أو يؤدي إلى شق البطن بالعمليات القيصرية إذا كانت لا تلد إلا بها فيقرر الأطباء أنها سوف تتعرض لمخاطر جسيمة أو الموت فهنا في هذه الحالة يجوز المباعدة بين الولادة لتحقيق مصلحة استقرار الأم.

والأدلة على ذلك من المنقول والمعقول:

1/ قال تعالى : (وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا) [28]

جاء في تفسير ابن كثير : (أي يحملهما حبه على متابعته على الكفر ، قال قتادة : قد فرح به أبواه حين ولد وحزنا عليه حين قتل ولو بقي لكان فيه هلاكهما فليرض أمرؤ بقضاء الله للمؤمن فيما يكره خير له من قضاءه فيما يحب ... وقيل لما قتله الخضر كانت أمه حاملة) [29]

دل ذلك على أن مصلحة الوالدين مقدمة على مصلحة الأولاد ، ولا يؤثر على هذا الاستدلال كونه شرع من قبلنا ، لأنه شرع لنا ، فيما لم ينسخه شرعنا على الراجح في علم الأصول.

والأحاديث : حديث : (لا ضرر ولا ضرار) [30]

والقواعد الفقهية:

(الضرر يزال).

(ويتحمل أخف الضررين دفعًا لأعظمهما).

---

26 / أبوداود مرجع سابق باب 16 في الغيل (10/4) وضعفه الألباني

27 / مسلم باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع برقم 3640 (162/4)

28 / سورة الكهف الآية 80

29 / تفسير ابن كثير إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي تفسير القرآن العظيم المحقق : سامي بن محمد سلامة الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة : الثانية 1420هـ - 1999 م (185/5)

30/ أخرجه ابن ماجة (1 /784) البيهقي السنن الكبرى برقم 11718 باب لا ضرر ولا ضرار (70/6) والحاكم : في المستدرك برقم 2345 (66/2)وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم ، وقال الذهبي على شرط مسلم

www.noormags.ir

(دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح).
ومن المعقول : إذا تضرر الأصل بمصلحة الفرع وجب تقديم مصلحة الأصل على الفرع ، ومقرر في الأصول : إذا عاد الفرع على الأصل بالإبطال ؛ فالفرع يكون باطلا.
المطلب الثالث : فتاوى في تنظيم النسل.
أ) فتاوى تمنع تنظيم النسل:
جاء في فتاوى دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية – بيروت :ما يلي(... أما تحديد النسل بالنسبة للأفراد فهو كغيره من الأمور التي يخضع لمبدأ الضرورات فإذا أحاطت بفرد ظروف شديدة ظاهرة تجعل تحديد النسل عنده أمرًا لا مناص منه لدفع ضرر محقق عن الأب أو الأم أو الولد نفسه أو الأسرة الصغيرة هذه فإنه لا مانع من أن يمنع النسل هذا الرجل مادامت الأسباب قائمة فإذا زالت الأسباب رجع الحكم إلى ما كان عليه من عدم الجواز،ومن الأسباب التي يبيح الإسلام فيها إيقاف النسل للأفراد أن تكون المرأة مريضة بمرض يعرضها للحمل بسببه إلى مضاعفة هذا المرض أو إلى إتلاف الحياة أو أن يكون الرجل مريضًا مرضًا يقرر الطب أنه وراثي ينتقل إلى الولد فيضره أو أن تكون المرأة من أولئك اللواتي يلدن كل عام فيتحقق بتوالي الصغار ضرر لهؤلاء الأطفال أو أن يكون معسرًا شديد العسرة وله من الأطفال ما ينوء بحمله إلى غير ذلك من الأسباب الفردية التي يقدرها كل إنسان بنفسه مستلهما ضميره الديني مراقبًا لربه وهذا مصداق لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك)[31])[32]
واضح من هذه الفتوى أنها تبحث المسألة في إطار القضايا الفردية لكل أسرة بعينها ، ولا تأخذ شكل الحكم الجماعي للأمة ، وأنها بنيت على مبدأ الضروريات تبيح المحظورات وهو مبدأ شرعي تسنده نصوص الشريعة الكثيرة ، والضرورة تقدر بقدرها ، وإذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق ، فإن كانت هناك ثمة دواعي لتحديد النسل من سرعة الولادة مع الضعف القائم بالأم أوالأمراض أو قلة اللبن لإرضاع الطفل فإنه يجوز تنظيم النسل وهو المباعدة بين فترتي الحمل وإذا زالت الدواعي والأسباب رجع الحكم إلى عدم جواز تعطيل وتأخير النسل ، وهو متروك لدين الشخص وضميره ومراقبته لربه
1) الملاحظة الأولى : يلاحظ على هذه الفتوى أنه سماه تحديد النسل وإن كان كثيرا ما يستعمل تحديد النسل عند الإطلاق على وقف الإنجاب عند عدد معين ، ولكنه طالما قيده برجوع الحكم بزوال الدواعي فهم أنه يريد تنظيم النسل وإن كان بعضهم لا يفرق بينهما تحديد النسل ، تنظيم النسل مع أن التحديد لغة يأتي بمعنى التأخير.
2) الملاحظة الثانية : أنه قد ذكر من ضمن أسباب التنظيم أن يكون معسرًا شديد العسرة وله من الأطفال ما ينوء بحمله . فكأنه جعل الفقر وخشية الإملاق سببًا لتأخير الحمل أو إيقاف النسل فالصحيح أنه لا يعتبر الفقر من دواعي تأخير الولادة ، وهو يتنافى مع قوة التوكل على الله تعالى – فهو الذي تكفل برزق العباد قال تعالى : (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ) [33] قرار مجلس المجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة حول الحكم الشرعي لتحديد النسل
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وبعد.
فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثالثة 1400ه إلى يوم / 4 / المنعقدة بمكة المكرمة ابتداء من 23–1400/4/30 ه في موضوع تحديد النسل أو ما يسمى تضليلا
بتنظيم النسل. بعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي: (... أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعًا ، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين ...) [34]

---

[31] / أحمد بن حنبل : المسند (1 /228)

[32] /(1 / 385 - 386 الإسلام وتنظيم الأسرة د /عبد الرحمن الخير – 13المفتي هو محمد (2 – آتاب أطفال تحت الطلب . د /صبري القباني – ص109 علايا) مفتي الجمهورية اللبنانية – (بيروت ربيع أول 1381 ه أيلول 1961 م.

[33] / سورة هود الآية 6

[34] / /الطريفي د. عبدالله الطريقي تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه) ص(574

www.noormags.ir

لقد جاء هذا القرار من المجمع الفقهي الإسلامي – بالإجماع في موضوع نحن بصدد الحديث عنه وهو التنظيم في صورة فردية وتعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية فإنه يجوز لأسباب ضرورية ومبررات قوية ، بل يتعين ويجب في حالة تيقن الضرر على الأم بقرار الطبيب الثقة المسلم.

قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:

قرار رقم 42 بتاريخ 1396/4/13هـ

جاء فيه (.... مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة المقدم لها ، ونظرًا إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها... لذلك كله فإن المجلس يقرر : بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقًا : أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة ككون المرأة لا تلد ولادة طبيعية وتضطر معها إلى عملية جراحية لإخراج الولد ، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان ، فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره عملا بما جاء في الأحاديث الصحيحة وما روي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم من جواز العزل وتمشيا لما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين ، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة ، وقد توقف الشيخ عبد الله بن غديان في حكم الاستثناء و صلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وآله وسلم)[35]

تبين من هذا القرار أن الأصل في تحديد النسل عدم الجواز لما فيه من مصادفة الفطرة السليمة وهي إنما جعلت المرأة لتحمل وتضع ويتزوج الناس للتكاثر ، وتحديد النسل يخالف ذلك كله ، ولكنه يجوز بدواعي ومسوغات تحكمها الحاجة الفردية التي تطرأ لكل أسرة ، كأن يكون التأخير في الإنجاب بسبب الإرضاع ، أو توالي المواليد والأم حالتها الصحية لا تتحمل ذلك لكونها تضع بعملية قيصرية - مثالا- وقد استند القرار الصادر من هيئة كبار العلماء على جواز العزل في الفقه الإسلامي لما وردت به نصوص كثيرة وآثار عن الصحابة واستنباطات فقهية في جواز شرب الأدوية التي تحمل على تنظيم النسل وتأخيره مع الضرورة والحاجة. وقد توقف الشيخ / الغديان عن الاستثناء الوارد في القرار في هذه الحالات . وعليه لم يصدر القرار بالإجماع أعني ما ورد في الاستثناء .

مؤتمر البحوث الإسلامية بالقاهرة:

قرر في مؤتمره الثاني سنة 1385 ه 1965 م ما يلي:

(إذا كان هناك ضرورة شخصية تحتم تنظيم النسل ، فللزوجين أن يتصرفا طبقا لما تقتضيه الضرورة متروك لضمير الفرد ودينه ويوصي المؤتمر بتوعية المواطنين وتقديم المعونة لهم في كل ما سبق تقريره بصدد تنظيم النسل)[36]

نستطيع أن نأخذ من هذا القرار الصادر عن مؤتمر البحوث الإسلامية بالقاهرة ، جواز تنظيم النسل بشروط منها:

1/ أن يكون بصورة شخصية و فردية.

2/ أن تكون هنالك ضرورة (دواعي وأسباب).

3/أن يكون برضا الزوجين .

ونستخلص من توصية المؤتمر توعية المواطنين على ما جاء في القرارات لا على أمر خارج عنها،وناخذ منه عدم تعميم فكرة التنظيم وجعلها في صورة جماعية أو قرار حكومي فهذا خارج إطار القرارات.

قرار مجمع الفقه الإسلامي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره

6 – 15جمادي أول 1409 ه . الخامس بالكويت من1 – 10 كانون الأول (ديسمبر) 1988 م.

بعد إطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تنظيم النسل) واستمع للمناقشات التي دارت حوله . وبناء على أن مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني ، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد ، لأن إهداره يتنافى

مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التى جاءت الشرائع برعايتها.

---

35 / مجلة البحوث الإسلامية المجلد الثاني / العدد الأول ص128

36 / الإسلام وتنظيم الأسرة لأبي زهرة (1 / 570)

www.noormags.ir

قرر ما يلي. ... ثالثًا : يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل ، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان ، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعيًا ، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراضي بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر ... وأن لا يكون فيه تعد على حمل قائم)[37]

لقد بنى هذا القرار حكمه على مقصد من مقاصد الشريعة العامة وهو الحفاظ على النسل ويلاحظ أنهم توصلوا من ذلك إلى جواز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الولادة ، أو الإيقاف لمدة معينة من الزمان إذا دعت لذلك حاجة معتبرة من رضاع أو مرض أو تربية.

وعليه يفهم من القرار أنه لا يجوز بدون مبرر وسبب شرعي معتبر متروك لتقدير الزوجين ــ مفهومه ــ لا يجوز إصداره قانونا ملزما للأفراد ويستفاد منه أيضًا وأن لا يترتب على اتخاذ هذا القرار الضرر أو التعدي على جنين قائم مستقر في الرحم.

فتاوى تجيز تنظيم النسل:

وجاء في فتوى:

ما قول فضيلتكم في ما يأتي:

رجل متزوج ورزق بولد واحد ويخشي إن هو رزق أولادًا كثيرين أن يقع في حرج من عدم قدرته على تربية الأولاد والعناية بهم أو أن تسوء صحته بضعف أعصابه عن تحمل واجباتهم ومتاعبهم أو تسوء صحة زوجته لكثرة ما تحمل وتضع دون أن يمضي بين الحمل والحمل فترة تستريح فيها وتسترد قوتها . فهل له أو لزوجته أن يتخذ بعض الوسائل التي يشير بها الأطباء لتجنب كثرة النسل بحيث تطول الفترة بين الحمل والحمل فتستريح الأم ولا يرهق الوالد) [38]

رأي شيخ الأزهر.

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأن الذي يؤخذ من نصوص فقهاء الحنفية أنه يجوز أن تتخذ بعض الوسائل لمنع الحمل على الوجه المبين في السؤال ، كإنزال الماء خارج رحم المرأة أو وضع المرأة شيء يسد فم رحمها ليمنع وصول ماء الرجل إليه ... وأصل المذهب أنه لايجوز للرجل ذلك إلا بإذن زوجته وللمرأة إلا بإذن زوجها . ولكن المتأخرين أجازوه بدون إذنها... وجملة القول في هذا أنه يجوز لكل من المتزوجين برضا الآخر أن يتخذ من الوسائل ما يمنع وصول الماء إلى الرحم منعا للتوالد... وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكرنا به... هذا ما ظهر لنا والله سبحانه وتعالى أعلم) عبد المجيد سليم

يتضح لنا من السؤال والفتوى أنهما يدوران في حالة استثنائية من الوقوع في الحرج أو التعب من التربية ولذا جاءت الفتوى بجواز استعمال الوسائل المنظمة قياسًا على العزل وإن كان العزل مختلفا في جوازه بين الفقهاء ولكن الصحيح الجواز في مثل هذه الحالات.

ويلاحظ في السؤال إدخال ضعف تحمل الواجبات (الفقر) ولم يتطرق له في الفتوى ولكنه قد يفهم منه جواز التنظيم في هذه الحالة والفقر ليس مبررا لذلك.

شيخ الأزهر يؤكد أن تنظيم النسل مرهونا باتفاق الزوجين . مصر ــ القاهرة

أكد فضيلة الإمام الأكبر الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر أن تنظيم النسل أصبح في هذا العصر ضرورة مادامت هناك حاجة تدعو إلى ذلك مشيرًا إلى أن هذا مرهون باتفاق الزوجين أو طبقًا لما يقرره الأطباء أو لأسباب اجتماعية أو صحية. وأشار شيخ الأزهر إلى أن هذا الأمر لا يتعارض مع كون الله سبحانه وتعالى تعهد برزق كل دابة مؤكدًا أن طفلا واحدا نحسن تربيته يكون أفضل من مائة طفل لا نحسن تربيتهم فالعبرة بالكيف لا بالكم هذا استطلاع أجرته مع جريدة حسب ما هو موضح على صفحات الإنترنت وليس هو نص فتوى ولكنه مأخوذ من عبارته ومعناها .وأنه أجاز التنظيم لأسباب صحية كمرض الزوجة أو عدم تحملها الولادة المتكررة لحدوث مضاعفات أو اجتماعية

---

37 / (1 windoswsiarfwa2a.htm.pge :File ://c) الأنترنت شبكة الطبيب المسلم

38 / القباني د / صبري القباني أطفال تحت الطلب ص(102 -103)

الأنترنت شبكة الطبيب المسلم(5 (1 windoswsiarfwa2a.htm.pge :File ://c :

www.noormags.ir

بان تسوء التربية ويقل التوجيه ويكثر الفساد لا أن تفسر الأسباب الاجتماعية بظاهرة الفقر إذ هي أسباب اقتصادية وهذا واضح من قوله هذا لا يتعارض مع كون الله تكفل بالرزق للعباد وأكد على قضية التربية والاهتمام بالكيفية والنوعية لا بالكمية والعددية.

فتوى الشيخ : محمد صالح العثمين:

س : إمرأة عندها ثلاثة أولاد وعندها ضعف في الجسم وعندما تحمل تمرض مرضًا شديدًا وعند الولادة تفقد الوعي هل يجوز لها تناول حبوب منع الحمل ؟.

ج : حبوب منع الحمل هي فيما ذكر لنا ضارة على الرحم قد تسبب قرح فيه ثم إن محاولة منع الحمل في الأصل جائزة لأن الصحابة كانوا يعزلون في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن ذلك خلاف الأولى لأن تكثير الأولاد أمر مشروع ومطلوب ولكن مع هذا الضرر نقول أنه لا بأس أن تتناول هذه الحبوب إذا أذن لها زوجها وإذا تحسنت حالها وصارت بحالة تشعر بأنها لا يصيبها هذا الأذى فإنها تمسك عنها) [39]

نستفيد من هذه الفتوى أن الأصل في منع الحمل أنه مكروه لأنه قال جائز لأن الصحابة كانوا يعزلون ولكنه خلاف الأولي وهذا معنى المكروه ، وعند الضرر يجوز استخدام مثل هذه الموانع بإذن الزوج وتزول عنه الكراهة وإذا تحسنت رجع الحكم إلى أصله.

س :إذا اتفق الزوجان على استعمال حبوب منع الحمل ليس لأسباب مرض الزوجة بل اتفق أن يكون لهما أربعة أولاد ، واستعملت الزوجة بعد ذلك الحبوب بعد إذن زوجها لها فما الحكم ؟ وما الحكم إذا استعملتها بدون إذنه وهل في ذلك خلاف في الشريعة ؟.

ج :أما استعمال حبوب منع الحمل بدون رضى زوجها فهو حرام عليها لأن لزوجها الحق في الأولاد ، وكثير من الناس من يتزوج طلبًا للأولاد ، وأما استعمالها للحبوب بإذن زوجها فهذا إن كان ثمة حاجة من كون المرأة يرهقها ويشق عليها إذا توالى عليها الحمل ، لا سيما إن كانت تحمل سريعًا فإنه لاحرج حينئذ في استعمالها بإذن زوجها ، أما إذا لم يكن ثمة داع ولاحاجة فإنه لا ينبغي استعمالها لأن ذلك ينافي ما يطلب شرعًا من كثرة الأولاد ، فإن كثرة الأولاد أمر مطلوب... وهو من نصر الأمة فقد امتن الله على نبى اسرائيل حيث قال :چ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا چ [40])[41]

نأخذ من هذه الفتوى عدم جواز استعمال الموانع بغير إذن الزوج لحقه في الذرية . ولكن استعمالها عند الأسباب الداعية لذلك كتوالى الحمل وسرعته مع إذن الزوج ، ومع عدم الدواعي قال لا ينبغي ولم يقل يحرم ومنه نستخلص أنه يريد معنى أخف من التحريم أو خلاف الأولى وهو الكراهة. وهو نفس ما ورد في الفتوى السابقة حيث جاء صريحًا قوله لكنه خلاف الأولى لأنه ينافي مطلب الشارع في تكثير النسل.

فتوى الشيخ أحمد إبراهيم بك – أستاذ الشريعة بجامعة القاهرة.

"ورد في بعض الأحاديث الصحيحة المتعددة عند جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية أن الزوج إذا عزل عن زوجته (أي أنزل خارجًا) بإذنها كان ذلك جائزًا ، أما إذا كان العزل بغير إذنها فإنه لا يجوز عند الأكثر ، وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه – أنه يجوز سواء كان بإذنها أو بغير إذنها ، وهذا هو المعتمد في مذهبه ، وإن كان بعض علماء الشافعية يفتي بعدم الجواز إلا إذا كان بإذنها. وقال الغزالى في كتاب " إحياء العلوم" ما نصه " : من الأسباب الداعية إلى العزل ، الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد ، والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء وهذا غير منهي عنه وإن كان الأفضل هو التوكل على الله.

1ـ منع الحمل مدة كافية بين ولادتين: منع الحمل لا يعد محرمًا شرعًا في هذه الحالة على رأي فقهاء الشريعة الإسلامية ، ولم يخالف في ذلك إلا أبو محمد بن حزم أحد علماء الظاهر ، وقد نصوا أنه يجوز منع الحمل إذا كانت المرأة ترضع ولدها وذلك خوفًا على الرضيع من الإرضاع ، وكذلك خوفًاعلى صحة المرأة بل زادوا على ذلك جواز منع الحمل محافظة على

جمالها وسلامتها ويؤخذ من هذا أن مدة المنع قد تستغرق مدة الإرضاع التي تبلغ سنتين وقد تكون أقل من ذلك.

---

39 /ابن عثيمين : محمد صالح العثيمين .فتاوى منار الإسلام(1 /782)

40 / سورة الإسراء الآية 6

41 / مصدر سابق (2 /782)

www.noormags.ir

2-الأمراض الو راثية الخطيرة وإدمان السكر: لا مانع شرعًا من منع الحمل ابتداء ، بكل الطرق الطبيعية المخصصة لذلك ، فإذا جرت عادة الله سبحانه وتعالى في بعض الأحوال إن المرأة إذا حملت يأتي المولود ضعيفًا في بنيته أو سيئًا في نفسه أو في عقله وأخلاقه وكان هذا معلومًا بالاستقراء والعادة المستمرة فإن منع الحمل في هذه الحالة يكون واجبًا وهو من باب سد الذرائع واتقاء الشر قبل وقوعه ، وإذا كان الإمام الغزالى يقول إن العزل يجوز خوف كثرة الحرج فجوازه مع تحقق الحرج على ما جرت به عادة الله في خلقه بالأولى.

3-الأمراض التناسلية: في هذه الحالة أيضًا يجب منع الحمل للأسباب المتقدمة لما جرت به عادة الله من أن مثل هذه الأمراض تنتقل من الوالدين إلى المولدين بالوراثة .

4-ضعف الأولاد السابقين: الذي يظهر لي في جواب هذه الحالة أن في المسألة تفصيلا وذلك لأني أعلم بحادثة معينة بين زوجين جاء فيها الولد الأول منهما مريضًا بأمراض ثقيلة وبقى كذلك إلى أن مات قبل أن يتم السنة وقيل في ذلك الوقت أن السبب هو أن دم والده لم يكن نظيفًا أي كان ملوثًا بمرض من الأمراض التناسلية ، لكن الأولاد الذين جاءوا من بعده لم يظهر على أحدهم شيء من المرض بل ولدوا ولادة عادية وعاشوا عيشة عادية كغيرهم من الأولاد وعلى ذلك يجوز أن تكون الأسباب التي جاء من أجلها الولد الأول مريضًا قد زالت بعد ولادته فلا داعي إذن من منع الحمل خوفًا على الذرية المستقبلة ويجوز أيضًا أن تكون الأسباب باقية لم تزل ، ويعلم ذلك من مشاهدة الولادة الثانية ، فإذا كان الأمر كذلك وجب منع الحمل لما يغلب على الظن من الولادات المستقبلة ستكون كذلك فلمنع الضرر الواجب شرعًا ينبغي من منع الحمل.

5-حرمان الطفل السابق من غذائه الطبيعي أو إجاعة الأم: لما كان الضرر المذكور في هذه الحالة غير محقق ولكن جائز فلا مانع إذن من منع الحمل اتقاء لهذا العذر المظنون والشريعة تؤيد ذلك.

6-في أول عهد الزواج: في هذه الحالة يجوز ايضًا منع الحمل وهو جائز شرعًا على رأي أكثر الفقهاء إذا كان بإذن الزوجة سواء أكان هذا بواسطة العزل أو بواسطة تعاطي الأدوية المانعة للحمل ومتى كان المنع لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو صحية وكان يغلب على الظن حصول العذر لو حملت الزوجة فإن المنع في هذه الأحوال غير منهي عنه شرعًا

وهذا لا خلاف فيه بين محققي فقهاء الشريعة الإسلامية)[42]

مما تقدم ذكره من كلام الشيخ / أحمد إبراهيم بك يتضح أنه بنى كلامه على الخلاف في العزل وإن كان أكثر الفقهاء أجازه بإذن الزوجة في الحالة الأولى قال بجواز الفصل بين الولادتين لحاجة الإرضاع والخوف على صحة المرأة وهذا صحيح لا غبار عليه. وفي الحالة الثانية فإنه قال بجواز منع الحمل إبتداء إذا علم انتقال المرض الو راثي للجنين وهذا صحيح إذا تقرر بقرار الطبيب المسلم الثقة لأنه من باب سد الذرائع وكذا في حالة الأمراض الوراثية التناسلية كالزهري والسيلان والإيدز وهو الأخطر.

وفي الحالة الرابعة و الخامسة : فإن جميعها لم تخرج عن طور الضرورة المسوغة لمنع الحمل

وأما ما ذكره عن بعض العلماء أنها تمتنع عن الحمل لأجل المحافظة على جمالها ورشاقتها فإن في هذا أنانية لأنه معلوم من دواعي الحمل وتأثيراته ظهور بعض التغيرات على مظهر الأم وجمالها وإن تحصيل الذرية أفضل وأنفع فى المآل من المحافظة على الجمال الذي لا محالة زائل مع تقدم السن. ولي وقفة مع الحالة السادسة وهي في أول عهد الزواج إن كان المنع لسبب قاهر كمرض أو ضعف أو صغر في سن الزوجة ولم تكتمل أجهزتها التناسلية من تهيئ الرحم واتساع الحوض ونضوج المبايض فإنه لا حرج من تأخير الحمل بل يجب التأخير إذا ثبت علميا ويقينا تأثيره على صحة الأم وإحداث المضاعفات في أعضائها أو فوات أحد أعضائها أو نفسها ، وأما إن كان القصد من ذالك التمتع بالحياة الزوجية فترة طويلة وعدم الإنجاب لأنهم يشغلونهم ويؤثرون على استمتاعهم فإن هذا خلاف الأولى إذا كانت الأم صحيحة قادرة على الإنجاب لأنه يتنافى مع مقاصد الزواج وهو التوالد والتكاثر وحفظ النوع البشرى.

ونلاحظ انه ذكر جميع هذه الحالات فى طريقة استثنائية لا الوجهةالأصلية التي يكون فيها الزوجان في كامل الصحة والمقدرة علىالإنجاب.

الموازنة:

---

42 / 33- القباني د / صبري القباني أطفال تحت الطلب ص105

www.noormags.ir

عندما نقارن بين ما ورد في هذه الفتاوى المعاصرة نستطيع أن نستخلص نقاط الاتفاق بينها جمعيها ، وما انفردت به بعضها من أحكام ، وكذلك مواضع الخلاف.

أولا : مواضع الاتفاق:

1/ الملاحظ فيها أنها حصرت قضية التنظيم في السلوك الفردي بحيث يجوز ذلك للأفراد ولم تشر أي واحدة منها إلى جوازه في إطار التعميم على الأفراد والقانون الجماعي.

2/ جميع الفتاوي إنما أجازت تنظيم النسل لمبررات وظروف مقدرة كإرضاع الطفل أو توالى الحمل وسرعته بحيث يؤثر على صحة الأم أو تغذية الرضيع أو الجنين في الرحم أو خوفًا من انتقال مرض وراثي من الأبويين أو أحدهما أو لغرض التربية والتنشئة.

وعليه فإنها لم تجزه مطلقًا وإنما هو جواز استثنائي ولذلك نجد بعضها استدل بمبدأ الضرورة تبيح المحظور في الشريعة الإسلامية.

3/ كل الفتاوى اشترطت رضى الزوجين في تنظيم النسل إذ أن حق الأولاد حق مكفول لهما فلا يجوز أن يستبد أحدهما برأيه.

4/ التأصيل الفقهي لقضية التنظيم مرده جواز العزل الوارد في السنة لذلك كان هذا عمدتهم في الاستدلال تصريحًا أو تلميحًا وضمنًا أو مبدأ الضرورة تبيح المحظور في الشريعة الإسلامية أو الاستدلال بالمقصد العام في التشريع وهو الحفاظ على النوع البشري.

ثانيا : ما انفردت به بعض الفتاوى:

1/ جاء في الفتوى اللبنانية : جواز التنظيم من أجل الإعسار والفقر وفي السؤال للفتوى المصرية إشارة إليه وكذلك يفهم من كلام الشيخ أحمد إبراهيم بك في الحالة الأولى.

المقرر في الإسلام أنه لا يجوز الامتناع عن إنجاب الذرية خوفا من الفقر قال تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا)[43] فإن قصد من تأخير الحمل أو تأجيله عدم المقدرة على الرزق والطعام وأعباء المعيشة فإنه يصيبه ما ورد في الآية من الوعيد.

وكذلك لا يجوز أن يكون سبب التنظيم الخوف من الفقر قال سبحانه تعالى : (وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُون) (22) فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ)[44]

2/ انفرد الشيخ / العثيمين في فتواه حيث قال : إن محاولة منع الحمل في الأصل جائزة استدلالا بالعزل.

هذه الكلام الواضح لم يرد في فتوى من الفتاوى السابقة إلا بقيد إذن الزوج . قد يكون بنى رأيه هذا على أن أحاديث العزل ناسخة للأحاديث الأخرى ولكن تحمل محاولات الصحابة في العزل لأسباب موضوعية من الإرضاع والخوف من حمل الأمة فيرخص ثمنها أو يوهن جسمها

عن الخدمة وقوله (محاولة) ولم يقل المنع – والمحاولة حكمها غير حكم المنع حيث يدخل فيه المنع الدائم بربط الرحم أو التعقيم فى الرجل.

3/ انفردت فتوى الشيخ / أحمد إبراهيم بك بقوله في الحالة الأولي بجواز التنظيم لأجل المحافظة على جمال المرأة وسلامتها ورشاقتها ويؤخذ على هذا الكلام أنه يحمل النساء على الأنانية لأنه معلوم من دواعي الحمل وتأثيراته ظهور بعض التغيرات على مظهر الأم وجمالها وإن تحصيل الذرية أفضل وأنفع في المآل من المحافظة على الجمال الذي لا محالة زائل مع تقدم السن.

4/ وكذلك أيضًا انفردت فتوى الشيخ / أحمد إبراهيم بك بجواز التنظيم في أول عهد الزواج فإن كان المنع لسبب قاهر كمرض وراثي أو ضعف في البنية أو صغر سن الزوجة ولم تكتمل أجهزتها التناسلية من تهيئة الرحم أو اتساع الحوض ونضوج المبايض فإنه لا حرج من تأخير الحمل مراعاة

لهذه الظروف المقدرة شرعا بل يجب إذا ثبت علميًا ويقينًا تأثيره على صحة الأم وإحداث المضاعفات في أعضائها أو فوات نفسها. وإن كان القصد من ذلك التمتع بالحياة الزوجية فترة طويلة وعدم إنجاب الأولاد لأنهم يشغلونهم ويؤثرون على استمتاعهم فإن هذا خلاف الأولي إذا كانت الأم قادرة على الإنجاب لأن ذلك يتناقض مع مقاصد الزواج وهي التوالد والتكاثر وحفظ النسل لأن جواز التنظيم إنما جاز لظرف استثنائي.

---

43 / سورة الإسراء الآية31

44 / سورة الذاريات الآيتان 21 - 22

www.noormags.ir

5/ جاء في فتوى هيئة كبار العلماء بالسعودية جواز التنظيم في حالة الضرورة والحفاظ على الرضاعة والتربية. وقد توقف الشيخ / عبد الله الغديان فى ذلك.
6/ انفردت قرارات المجمع الفقهي بالكويت بذكر عدم جواز التنظيم إذا أدى إلى التعدي على حمل قائم وهذا وإن لم يذكر في أي واحدة منها إلا أنه من الأمور المتفق عليها بين العلماء لأن الإجهاض محرم.
مما سبق أستطيع أن أقول يشترط في تنظيم النسل ثلاثة شروط :
1) ألا يضر استعمال هذه الوسائل المانعة للحمل بالزوجين أو بأحدهما ضررا بدنيًا ماديًا أو معنويًا في الحال أو المآل لقول الرسول صلي الله عليه وسلم :(لا ضرر ولا ضرار) [45]
2) ألا يؤدي إلى عقم دائم وقضاء على أصل الصلاحية للإنجاب والتناسل لأن ذلك ممنوع ومحرم شرعا.
3) أن يكون ذلك على مستوى الأفراد – لظروفهم الخاصة ـــ لا على المستوى الجماعي لأن ذلك تقليل النسل ، وهو يصادم النصوص الواردة في تكثير النسل .
الخاتمة :
تنظيم النسل لغة : عملية تنسيق وترتيب الأحمال والفصل بينها ، واصطلاحا : الوقوف عن الحمل فترة من الزمن لأسباب شرعية القصد منها مراعاة حال الأسرة وشئونها من صحة أو قدرة على التربية أو إتمام الرضاع وهذه المسألة من المسائل الحديثة ولكن أصلها مشهور من عهد النبوة حيث كان العزل في الجماع هو المعروف عندهم وتباينت آراء الصحابة والتابعين والفقهاء قديما في حكمه وتم ترجيح جوازه ؛ لحديث جابر : (كنا نعزل والقرآن ينزل) ولو كان محرما لورد تحريمه في القرآن ، وأجاز الفقهاء العزل عن الزوجة بإذنها ؛ لحقها في الإنجاب ، وكمال المتعة .
وحديثا استحدث الأطباء وسائل جديدة تعمل على تأخير الإنجاب والمباعدة بين فترات الحمل وقام الفقهاء في هذا العصر بقياسها على العزل وجاءت الفتاوى حول هذه المسألة ما طرفان ووسط : المنع الطلق ، والجواز المطلق ، والجواز بشروط وهذا ما تم ترجيحه .
نتيجة البحث :
الأصل في تنظيم النسل الكراهة ، ويجوز بشروط : ـــــــــ
1) جوازه للضرورة لمرض الأم .
2) لحاجة الأطفال للتربية .
3) لإكمال مدة الرضاعة وهي سنتان .
4) أن لا تؤدي الوسيلة المستخدمة في التنظيم للعقم الدائم .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:
1- إبراهيم مصطفى. المعجم الوسيط / إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار ؛ تحقيق مجمع اللغة العربية . - دار الدعوة، ـــ.
2- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى؛ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي الحنبلي. – الرياض : دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1422 هـ.
3- -ابن حجر، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي. فتح الباري . – ط. 11 . – القاهرة : دار الريان للتراث ، ـــ.
4- ابن حزم. المحلى بالآثار لأبي محمد بن حزم الأندلسي؛ تحقيق عبد الغفار البنداري. – بيروت : دار الكتب العلمية، ـــ.
5- ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر. حاشية ابن عابدين . - معارف عمومية، 1324هـ
6- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين. فتاوى الإسلام، ـــ.
7- ابن عليش، فَتْحِ الْعَلِيِّ الْمَالِكِ فِي الْفَتْوَى عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ فتاوى؛ جمعها ونسقها علي بن نايف الشحود، ـــ.
8- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. الكتاب المغني؛ تحقيق التركي،عبدالله، عبد الفتاح بن حلو . - القاهرة، ـــ.
9- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. تفسير القرآن العظيم ؛ المحقق محمود حسن . - دار الفكر، ـــ.

[45] / سبق تخريجه ص13.

www.noormags.ir

10-ابن ماجة، أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجة؛ تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي . - دار الكتب العلمية، ـــ.
11-ابن منظور. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. لسان العرب . – ط. 1 . - بيروت : دار صادر، ـــ.
12-ابن نجم، زين العابدين بن نجيم المصري. البحر الرايق . - ط. 8 . – بيروت : دار ، بيروت : المعرفة للطباعة والنشر، ـــ.
13-أبوزهرة، محمد أبوزهرة . أصول الفقه . - دار الفكر العربي، ـــ.
14-الإسلام وتنظيم الأسرة وبحوث مقدمة في مؤتمر الرباط والمغرب عام 1971م ط2.
15-شبكة الطبيب المسلم1 windoswsiarfwa2a.htm.pge: File ://c File ://c :
16-البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري. جامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه؛ المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر . - ط. 1 . - دار طوق النجاة ، 1422هـ .
17-البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي البيقهي. السنن الكبرى - دار الفكر، ـــ.
18-الدردير. الشرح الكبير لمختصر خليل أحمد بن محمد أحمد العدوي الشهير بالدردير . - دار الفكر للطباعة والنشر، ـــ.
19-الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ تحقيق عليش ،محمد . – بيروت : دار الفكر ، ـــ.
20-الرشيدي، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي. حاشية المغربى على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . – بيروت : دار الفكر للطباعة، 1404هـ - 1984م.
21-الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي. نهاية المحتاج . – ط. 8 . – بيروت : دار لفكر للطباعة، (1404هـ - 1984م)
22-الزبير، الزين يعقوب الزبير موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل . – بيروت : دار الجيل، 1411هـ ـــ1991م.
23-1 windoswsiarfwa2a.htm.pge شبكة الطبيب المسلم
24-الشرواني، عبد الحميد الشرواني ،حاشية الشرواني . – بيروت : دار الفكر، ـــ.
25-جاد الحق. فتوى عن الاجهاض عام 1980م الفتاوي الاسلامية، ـــ.
26-الطريقي، عبد الله الطريقي. تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه . – ط. 1 .- الرياض، 1403 هـ
27-محمود احمد طه. الإنجاب بين المشروعية والتحريم. - الإسكندرية : توزيع منشأة المعارف، 2003.
28-عبد الرازق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. في المصنف؛ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . – بيروت : المكتب الإسلامي، 1403.
29-عناية الله، عصمت عناية الله. التعقيم . - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. س 2، ع5 .
30-الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد. كتاب العين؛ تحقيق مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي. – القاهرة : دار ومكتبة الهلال، ـــ.
31-الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. القاموس المحيط؛ تحقيق نعيم العرقوس. - مؤسسة الرسالة، 1416 - 1996م.
32-الفيومي، أحمد بن محمد علي المقرئ الفيومي. المصباح المنيرز – بيروت : دار الكتب العلمية، 1414هـ – 1994م.
33-صبري القباني. أطفال تحت الطلب، ـــ.
34-مجلة لواء الاسلام . – (شوال 1372هـ)
35-المرداوي، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ تحقيق محمد حامد الفقي. – القاهرة : دار إحياء التراث العربي، ـــ.
36- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم . - بيروت : دار الجيل : دار الأفاق الجديدة، ـــ.

www.noormags.ir